قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان المبرم فى أكتوبر ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى للمشاركة فى تمويل مشروع الأسمنت الأبيض بالمنيا بمبلغ ٣٢,٥ مليون وحدة نقد أوروبية فى إطار البروتوكول الثانى للتعاون مع المجموعة الأوروبية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان المبرم فى أكتوبر ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى للمشاركة فى تمويل مشروع الأسمنت الأبيض بالمنيا بمبلغ ٣٢,٥ مليون وحدة نقد أوروبية فى إطار البروتوكول الثانى للتعاون مع المجموعة الأوروبية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤٠٧ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٧

مشروع الأسمنت الأبيض بالمنيا

اتفـاق ضـــمان

بين

جمهـورية مصر العربيـة

و

بنـك الاستثمار الأوروبى

القاهرة فى أكتوبر ١٩٨٦

أبرم هذا الاتفاق بين :

* **حكومة جمهورية مصر العربية**
ممثلة فى وزارة التخطيط والتعاون الدولى

ويُمثلها السيد / عبد العزيز زهوى
وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى
(الطرف الأول)

يسمى فيما بعد (الضامن)

و

* **بنـك الاستثمار الأوروبى**
ومركزه الرئيسى المؤقت هو
١٠٠ شارع أديناور لوكسمبورج /
كيرشبرج ٠
الدوقية العظمى للكسمبورج

ويمثله مستر ج. ـ كاسر أحد مديريه
ومستر س٠ ليثبردج أحد نواب مديريه
(الطرف الثانى)

يسمى فيما بعد (بالبنك) ٠

EL MINYA WHITE CEMENT PROJECT

GUARANTEE AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EUROPEAN INVESTMENT BANK

CAIRO, October, 1986

تمهيـــد

من خلال البروتوكول المـالى الثانى الموقع عليه فى بروكسل فى ٢٥ مايو ١٩٨٢ (يسمى فيما بعد بالبروتوكول) بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية طلب (الضامن) من البنك أن يساعد شركة أسمنت بورتلاند بحلوان وهى شركة تأسست طبقا للقوانين المصرية (ويسمى هنا بالمقترض) فى تمويل المشروع (كما هو موضحا فيما بعد) .

* بمقتضى عقد (يسمى فيما بعد عقد التمويل) المؤرخ ٢٥ مارس ١٩٨٦ والذى أبرم بين (البنك) و (المقترض) وافق البنك على إتاحة قرض لصالح (المقترض) بقيمة توازى ٣٢,٥٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوروبية موضحة فى الجدول المرفق باتفاقية الضمان هذه للمشاركة فى تمويل مشروع الأسمنت الأبيض ، وذلك كما هو موضح بالتحديد فى جدول (١) الملحق (بعقد التمويل) ويسمى فيما بعد المشروع .

* تكون التزامات (البنك) فى ظل (عقد التمويل) مشروطة بالتنفيذ المسبق وتسليمه الضمان حيث يضمن (الضامن) الالتزامات المـالية (للمقترض) تجاه "البنك" الواردة بالعقد .

* بمقتضى المـادة ١٧ من (البروتوكول) يقدم الضامن تعهدات معينة تتعلق بنظم الصرف الأجنبى المرتبطة بالقروض المتاحة وفقا لذلك .

بمقتضى المـادة ١٥ من (البروتوكول) وافق الضامن على تأكيد أن البنك لن يتحمل أية رسوم قومية أو محلية أو مصروفات أميرية على الفائدة والعمولة واستهلاك القروض التى تتم طبقا للبروتوكول .

خول السيد / عبد العزيز زهوى، وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى السلطة لتنفيذ اتفاق الضمان هذا بالنيابة عن الضامن (ملحق ١) .

وبناء على ذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(مادة ١)

عقـد التمـويل

أحيط (الضامن) علما بأحكام وشروط ونصوص (عقد التمويل) وسلمت إليه نسخة أصلية من العقد موقعة من الطرفين .

(مـادة ٢)

الضـــمان

٢ — ١ — فيما يتعلق بالقرض الذى سيتيحه البنك وفقا لعقد التمويل يضمن الضامن هنا دفع أصل القرض كله والفائدة والعمولة والتعويضات والمصروفات والنفقات والمبالغ الأخرى التى تصبح من وقت لآخر مستحقة الدفع بواسطة المقترض إلى البنك وفقا لأحكام (عقد التمويل) وإذا وعندما يعجز المقترض عن دفع أى من أصل القرض والفائدة والعمولة والتعويضات والمصروفات والنفقات أو المبالغ الأخرى يوافق (الضامن) على دفع الأموال التى عجز عن دفعها إلى (البنك) عند الطلب وبالعملة وبالطريقة وللحسابات المحددة فى أو وفقا (عقد التمويل) .

٢ — ٢ — تكون التزامات (الضامن) هنا التزامات أصلية وليس مجرد ضمان ولا يضربها أو يلغيها أى من الأسباب الآتية :

(ا) أى انتهاء للسريان وعدم الأنتظام أو عدم الالتزام بأحكام (عقد التمويل) أو أية ضمانة أو أى عقد ضمان آخر لالتزامات (المقترض) ترد بذلك العقد ، أو

(ب) أى تغيير فى الحالة أو لائحة (المقترض) أو (البنك) أو أى ضامن آخر ، أو

(جـ) أى تصفية أو عجز عن الدفع من جانب (المقترض) أو أى ضامن آخر ، أو

(د) أى مهلة أو تسامح آخر ممنوح من (البنك) أو أى ترتيب يدخل فيه أو تسوية تجارية يقبلها (البنك)لتعديل (إعمالا للقانون أو غيره) حقوق وإصلاح ما قد يصيب (البنك) من أضرار طبقا لـ (عقد التمويل) أو أية ضمانة أو أى عقد ضمان آخر ، أو

(هـ) أى ظرف آخر قد يؤدى بطريق آخر إلى وفاء قانونى أو عادل أو دفاع ضامن .

٢ — ٣ — يظل الضمان الناشىء بهذا الاتفاق مستمرا إلى أن يتم دفع أو سداد كافة المبالغ المستحقة الدفع أو السداد كاملة طبقا لعقد التمويل .

٢ — ٤ — إلى أن يتم سداد كافة الالتزامات المالية للمقترض الواردة فى عقد التمويل يوافق (الضامن) على :

(ا) لا يسعى الضامن إلى فرض أى التزام على المقترض يؤدى إلى عدم تحمل الضامن لالتزاماته المالية الواردة هنا .

(ب) أن يدفع (للبنك) كافة العائد فى حالة التصفية والتسويات التجارية والمدفوعات الأخرى التى يستلمها من (المقترض) أو أى مستلم أو مصفى للمقترض وذلك بالنسبة لأى التزام مشار إليه فى (ا) أعلاه ، والتى يطبقها (البنك) وذلك بهدف تخفيض الالتزامات المالية القائمة (للمقترض) الواردة فى عقد التمويل وفقا لما يقرره البنك .

(ج) ليس له الحق فى التنصل من حقوق (البنك) الواردة بعقد التمويل أو بأى ضمان ممنوح (للبنك) من أجل تأكيد التزامات (المقترض) فى نطاق عقد التمويل .

٢ — ٥ — فى حالة إذا ما قدم (الضامن) بعد تاريخ الاتفاق أى ضمانات لطرف ثالث وذلك تنفيذا لأى من التزاماته لخدمة ديونه الخارجية أو تعهدات أو أعطى أفضلية أو أولوية لأى دائن خارجى فيجب على (الضامن) أن يقدم (للبنك) — إذا ما طلب ذلك — ضمانة معادلة لتنفيذ التزاماته الواردة هنا أو يمنح أفضلية أو أولوية معادلة لما ورد بتلك الضمانة .

لا تطبق هذه المادة على أى رهن أو مصروف آخر على أرض أو أصول مشتراة عندما يكون هذا الرهن أو المصروف يضمن فقط سعر شراء هذه الأرض أو الأصول .

(المادة ٣)

تنفيذ الضمان

٣ — ١ — لجميع الأغراض بما فيها أية إجراءات قانونية فإن شهادة البنك الخاصة بعجز (المقترض) عن الدفع بالنسبة لأى من أصل القرض وفوائد وعمولات ونفقات

ومصروفات أو أى أموال أخرى مستحقة الدفع بواسطة (المقترض) فى ظل (عقد التمويل) وكذلك بالنسبة لأى أعباء للضامن فى ظل اتفاق الضمان هذا فى ذلك الشأن تعتبر قطعية ضد (الضامن) فى حالة الخلو من الخطأ الواضح .

٣ ــ ٢ ــ يوافق (الضامن) على دفع المبالغ المستحقة بمقتضى هذا الضمان بدون أى تحديد أو شرط ويمكن أن ينفذ (البنك) هذا للضمان عند الطلب على أن يكون هذا الطلب مصحوبا ببيان بالأسباب التى دعته للطلب (والبنك) لا يكون مجبرا على إعلان أنه اتخذ أى إجراء ضد (المقترض) ولا مجبرا على الالتجاء إلى أى كفالة أو ضمان آخر يكون (المقترض) قد قدمه أو أى طرف ثالث .

٣ ــ ٣ ــ فى حالة قيام (البنك) بالمطالبة وفقا لاتفاقية الضمان هذه فيمكن للضامن أن يدفع (للبنك) على الفور رصيد القرض القائم فى ذلك الوقت والفائدة المتجمعة عليه وأى مبالغ أخرى مستحقة الدفع على المقترض آنذاك طبقا للعقد المالى وكذلك المبلغ الذى كان مستحقا للدفع طبقا للمادة ٤ ــ ٢ من (عقد التمويل) والتى قام (المقترض) بالسداد المبكر الاختيارى لرصيد القرض القائم آنذاك طبقا لهذه المادة فى التاريخ الذى قام (الضامن) فيه بالسداد الكامل والتسوية النهائية لالتزاماته الواردة فى اتفاق الضمان هذا ، وإذا قام الضامن بهذا الدفع فإن (البنك) سيحول (للضامن) بناء على طلبه وعلى حسابه حقوقه الواردة فى العقد المالى أو أى ضمانة أخرى منحها المقترض (للضامن) .

(مادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

. هذا الضمان مستقل عن أى ضمان أعطى (للبنك) من المجموعة الاقتصادية الاوروبية ويتنازل (الضامن) عن أى حق فى مساهمة أو تعويض ضد المجموعة الاقتصادية الأوروبية فى حالة سداد أى مبلغ (للبنك) تحت حساب أى التزام مضمون بهذا الاتفاق بواسطة المجموعة الاقتصادية الأوروبية وفقا لضمانها فيكون للمجموعة الاقتصادية الأوروبية الحق فى استرداد القيمة التى دفعت من الضامن .

(مـادة ٥)

المعـــلومات

يقوم (الضامن) بإخطار (البنك) بأية نية لتقديم أية ضمانة لطرف ثالث لسداد أى التزامات خاصة بخدمة أى دين خارجى وكذا أية نية لمنح أى دائن خارجى أى أفضلية أو أولوية ، وتقدم هذه المعلومات خلال شهر على الأقل قبل أن يتاح هذا الضمان أو تمنح مثل هذه الأفضلية أو الأولوية ولا ينطبق الالتزام الوارد هنا فى هـذه المـادة على أى رهن أو أى عبء آخر مفروض على أرض أو أصول مشتراة إذا مـا كان هذا الرهن أو العبء يضمن فقط سعر شراء هذه الأرض أو الأصول .

(مـادة ٦)

تعـديل العقـد المـالى

٦ ــ ١ ــ طبقا للمـادة ٦ ــ ٢ لاتفاق الضمان هذا فإن (البنك) قـد يجرى أى تعديل على (العقد المـالى) والذى لن يترتب عليه زيادة فى حجم المبالغ المستحقة الدفع أو أى التزامات بالنسبة (للمقترض) على أن يبلغ (الضامن) بهذا التعديل .

٦ ــ ٢ ــ باستثناء الموافقة الكتابية السابقة (للضامن) فإن البنك لن يمنح (المقترض) أية مد لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر ميلادية لسداد أى أصل للقرض يستحق الدفع أو أى دفع لأى نقود أخرى تستحق الدفع طبقا (للعقد المـالى) وسوف يقوم البنك بإخطار الضامن بهذا المد فيما لا يتعدى ثلاثة أشهر ميلادية .

٦ ــ ٣ ــ لن يقوم (البنك) دون الموافقة الكتابية المسبقة من (الضامن) بإجراء أو الموافقة على أى تعديل فى شروط (عقد التمويل) بخلاف التعديلات المشار إليهـا فى المـادة ٦ ــ ١ ، ٦ ــ ٢ من اتفاقية الضمان هذه والتى تقضى بعدم رفض (الضامن) الموافقة على أى من هذا التعديل إلا إذا اعتبر أن التزاماته الواردة بهذا الاتفاق سوف تزيد أو تمتد بشكل ملموس نتيجة لذلك .

(مادة ٧)

تعضيد (المقترض) والمشروع

٧ ـ ١ يوافق (الضامن) على السماح (للمقترض) بأن يستبقى من عائداته بالعملات الحرة القابلة للتحويل نقدا أجنبيا كافيا لدفع المبالغ المستحقة (للبنك) طبقا (للعقد المالى) وذلك عندما يحل استحقاقها .

٧ ـ ٢ ـ يوافق الضامن على التأكد من أن كافة الإجراءات سوف تتخذ لتمكين المقترض من الوفاء بالالتزامات الواردة فى المواد ٦ ـ ٧ ، ٦ ـ ٧ ـ ١١ من عقد التمويل .

(مادة ٨)

الضرائب والنفقات والمصروفات

٨ ـ ١ ـ يتخذ (الضامن) الترتيبات اللازمة لسداد أصل القرض والفوائد الخاصة مع المصاريف الأخرى المرتبطة به طبقا (لعقد التمويل) دون أى استقطاعات ومعفاة من أى ضرائب مفروضة بواسطة أو فى بلد (الضامن) .

٨ ـ ٢ ـ يتحمل (الضامن) أى ضرائب أو نفقات مالية أو تكلفة قانونية أو أى مصاريف أخرى ناشئة عن إبرام أو تنفيذ اتفاق الضمان هذا أو عن منح الضمان طبقا لاتفاق الضمان هذا .

(مادة ٩)

القانون والسلطة القضائية

٩ ـ ١ ـ القانون :

يخضع اتفاق الضمان هذا ـ من حيث الشكل والمضمون ـ ويفسر فى كل الحالات طبقا للقوانين المعمول بها فى انجلترا .

٩ ـ ٢ ـ مكان الأداء :

مكان الأداء لاتفاق الضمان هذا هو مقر البنك .

٩ ـ ٣ ـ السلطة القضائية :

تتقدم الأطراف المعنية بهذا الاتفاق للتقاضى فقط أمام محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية للنظر فى جميع المنازعات الناتجة عن اتفاق الضمان هذا . القرار الصادر من محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية يكون طبقا لهذه المادة نهائيا كما يكون مقبولا لدى الأطراف كما هو بدون أى قيود أو تحفظات .

٩ ـ ٤ ـ عنوان (الضامن) للخدمة :

لغرض قبول خدمة نيابة عنه تتعلق بالأمر القضائى والإخطار والأمر والأحكام القضائية أو الإجراء القضائى الآخر يعين الضامن السيد الوزير المفوض التجارى بسفارة جمهورية مصر العربية من وقت لآخر لدى المجموعة الأوروبية وعنوانه ١٠٥٠،٥٢٢ شارع لويس بروكسل ليكون مفوضا عنه .

ويجب أن يرسل الأمر القضائى والإخطار والأمر والأحكام القضائية أو الاجراء القضائى الآخر بالبريد المسجل فى نفس الوقت للضامن على عنوان وزارة التخطيط والتعاون الدولى وتعتبر خدمة أى وثيقة طبقا لهذا التفويض كما سبق ذكره خدمة جيدة .

٩ ـ ٥ ـ التنازل :

يتفق الأطراف المعنية على أن يكون اتفاق الضمان هذا ذا طبيعة تجارية ويتعهدوا بعدم الدفع بأية حصانات أو امتيازات والتى تتعارض أو تتعلق بالسلطة القضائية لمحكمة المجموعة الأوروبية .

(مادة ١٠)

احكام ختامية

١٠ ـ ١ ـ الإخطارات :

الإخطارات والاتصالات الأخرى الواردة فيما بعد (فيما عدا ما ينشأ عن التقاضى) (للضامن) أو (للبنك) تتم بواسطة التلكس والبرقية والخطاب المسجل أو الخطاب

المسجل بعلم الوصول موجهة إلى كل منهم بالذات على عنوانه المذكور أدناه أو إلى عنوان غيره سبق أن أخطر به أى طرف الطرف الآخر كتابة كعنوان بديل :

بالنسبة للضامن : وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى / القاهرة

بالنسبة للبنك : ١٠٠ شارع بوليفار كونراد أديناور

٢٩٥٠ — ل لوكسمبورج

١٠ — ٢ الديباجات والجدول والمرفق :

تشكل الديباجات والجدول جزءا من اتفاق الضمان .

الجدول (أ) تعريف وحدة النقد الأوروبية .

الجدول (ب) التفويض بالسلطة .

وإشهادا على ماتقدم ، فقد وافقت الأطراف المعنية بهذا الاتفاق على توقيعه من ثلاث نسخ أصلية باللغة الانجليزية ، كما سيوقع الطرفان على أصلين غير ملزمين من هذا الاتفاق باللغة العربية وبدون مسئوليتهما بغرض الإجراءات اللازمة فى مصر .

وقع نيابة عن وممثلا
لحكومة جمهورية مصر العربية

عبد العزيز زهوى
وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى

وقع نيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبى

القاهرة فى / / ١٩٨٦

In witness whereto the parties hereto have caused this Agreement to be in three originals in the English Language. A non-authentic version of this Agreement in the Arabic Language will also be signed in TWO originals by the parties hereto without responsibility on their part for purpose of required procedures in Egypt.

Singed for and on behalf of the Government of Arab Republic of Egypt.

ABDEL AZIZ ZAHWY
First Under Secretarty of State
(MOPIC)

Signed for and on behalf of
European Investment Bank

CAIRO in / / 1986
LUXEMBOURG in / / 1986

جدول (١) :

تعريف وحدة النقد الاوروبية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٧٨/٣١٨٠ المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية فى الـ ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل٣٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل٢٤٧) تعرف وحدة النقد الأوروبية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية :

مارك ألمانى	,٧١٩
جنيه استرلينى	,٠٨٧٨
فرنك فرنسى	١,٣١
ليرة ايطالية	—,١٤٠
جلدر هولندى	,٢٥٦
فرنك بلجيكى	٣,٧١
فرنك لوكسمبورجى	,١٤
كرون دانمركى	,٢١٩
جنيه ايرلندى	,٠٠٨٧١٠
درخمة يونانى	١,١٥

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوروبية كما فى المادة (٢) من القرار رقم (٧٨/٣١٨٠).

وعند سريان هذا التعديل تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يليها من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد .

وإذا حدث فى أى وقت أن قرر البنك إيقاف التعامل بوحدة النقد الأوروبية فى كلا من النظام النقد الأوروبى (الذى أسس بقرار المجلس الأوروبى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية المعاملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوروبية وكأداة لتسوية المعاملات بين مؤسسات المجموعة الأوروبية والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا إلى المعاهدات المنشأة للمجموعة الأوروبية، وعندئذ يقوم البنك بإخطار المقترض بذلك وبالنسبة لجميع الالتزامات المبنية على وحدة النقد الأوروبية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضع لهذه التعديلات وسيتم استبدال وحدة النقد الأوروبية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوروبية قبل تاريخ هذا الإخطار .

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوروبية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوروبية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية، وفى حالة وجود أخطاء فى هذا القرار ، فإن قيمة وحدة النقد الأوروبية بالنسبة لأى عملة متاحه ستكون مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه .

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوروبية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى كل يوم ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان المبرم فى أكتوبر لسنة ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى للمشاركة فى تمويل مشروع الأسمنت الأبيض بالمنيا بمبلغ ٣٢,٥ مليون وحدة نقد أوروبية فى إطار البروتوكول الثانى للتعاون مع المجموعة الأوروبية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الضمان المبرم فى أكتوبر سنة ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى للمشاركة فى تمويل مشروع الأسمنت الأبيض بالمنيا بمبلغ ٣٢,٥ مليون وحدة نقد أوروبية فى إطار البروتوكول الثانى للتعاون مع المجموعة الأوروبية الموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٦/٢٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد